

شهادة ٢ - لهل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .  
 فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة  
 وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء  
 أمين عثمان عثمان شحرم مصطفى النحاس

هانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

لحسن هاروق الأول ملك مصر

لهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠ ج.م (ألف جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شهادة ٢ - لهل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة  
 وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء  
 أمين عثمان عثمان شحرم مصطفى النحاس

هانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

لحسن هاروق الأول ملك مصر

لهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم ١١ "وزارة العدل" الباب الأول "ماهيات وأجروصرتبات" اعتماد إضافى قدره ٢٥٠٠ ج.م (ألفان وخمسمائة جنيه) منه ٢٠٠ جنيه فى الفرع ١ "الديوان العام" و ٢٤٨٠٠ جنيه فى الفرع ٥ "المحاكم الشرعية" لتعديل كادر رجال القضاء الشرعى .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شهادة ٢ - لهل وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة  
 وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء  
 أمين عثمان محمد هجرى أبو علم مصطفى النحاس

هانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

لحسن هاروق الأول ملك مصر

لهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١ - بفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم ١١ "وزارة العدل" الفرع ٣ "المحاكم المختلطة" "قسم العقود والوثائق" الباب الثانى (مصرفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٩٢٥ ج.م (ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون جنيا) لتسوية التجاوزات فى جملة اعتمادات بعض بنود الحساب المذكور .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شهادة ٢ - لهل وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة  
 وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء  
 أمين عثمان محمد هجرى أبو علم مصطفى النحاس

هانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

لحسن هاروق الأول ملك مصر

لهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم ١١ "وزارة العدل" الباب الأول "ماهيات وأجروصرتبات" اعتماد إضافى قدره ٢٥٠٠ ج.م (ألفان وخمسمائة جنيه) منه ٢٠٠ جنيه فى الفرع ١ "الديوان العام" و ٢٤٨٠٠ جنيه فى الفرع ٥ "المحاكم الشرعية" لتعديل كادر رجال القضاء الشرعى .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شهادة ٢ - لهل وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

هشاحن هاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ٩ "وزارة الداخلية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٧٢٠٠ ج. م (سبعة وعشرون ألفاً ومائتا جنيه) موزعاً على الفروع الآتية لمواجهة التجاوز المتوقع حدوثه في اعتمادات الباب الثاني في تلك الفروع :

جيب	٩٢٠٠
فرع ١ - الديوان العام .	
٢ - البوليس .	١١٠٠٠
٣ - الخفر .	٧٠٠٠
	<u>٢٧٢٠٠</u>

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية الحالية .

مادة ٢ - لكل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هشاحن بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤) .

هاروق

هشاحن حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء  
أمين هشاحن      هشاحن هاروق الدين      هشاحن هاروق

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٤

بإحصاء الحيوان

هشاحن هاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تجرى في جميع أنحاء المملكة المصرية إحصاء عام كل ثلاث سنوات للحيوان .

مادة ٢ - يصدر وزير الزراعة قراراً بالإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بين فيه :

- أولاً - موعد الإحصاء .
  - ثانياً - أنواع الحيوان التي تشملها الإحصاء .
  - ثالثاً - البيانات التي يطلب من أصحاب الحيوان تدوينها أو الإدلاء بها .
  - رابعاً - شكل العلامة التي توضع على الحيوان الذي يتم إحصاؤه .
- مادة ٣ - تختول الإحصاء بلجان تشكل برئاسة طبيب بيطرى أو معاون زراعة وعضوية العمدة وأحد المشايخ في المراعى والفقرى ويستبدل في المحافظات والمدن شيخ القسم وأحد مشايخ الحارات بالعمدة وأحد المشايخ .

هشاحن بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤) .

هاروق

هشاحن حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير العدل      رئيس مجلس الوزراء  
أمين هشاحن      هشاحن هاروق      هشاحن هاروق

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

هشاحن هاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" الفرع ٤ "إدارة حفظ الآثار العربية" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠٠ ج. م (عشرة آلاف من الجنيهات) لعمل سقف خشبي للمسجد الأقصى المبارك بفلسطين .  
ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هشاحن بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤) .

هاروق

هشاحن حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير المعارف العمومية      رئيس مجلس الوزراء  
أمين هشاحن      هشاحن هاروق      هشاحن هاروق

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

هشاحن هاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٥٣٨٠٠ ج. م (ثلاثة وخمسون ألفاً ومائتا جنيه) لشراء وتجديد سيارات وموتوسيكلات للبوليس ولسائر الوزارات والمصالح .  
ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هشاحن بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤) .

هاروق

هشاحن حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير المواصلات      رئيس مجلس الوزراء  
أمين هشاحن      هشاحن هاروق      هشاحن هاروق